من مات في طريق الحج كتبت له حجة مبرورة في كل سنة واذا لم يبطل اعتبرت الوصية من ذلك
المكان كذا في الهداية ومن اهل بحج عن ابويه يجزيه ان يجعله عن احدهما لان من حج عن غيره بغير اذنه
فانما يجعل ثواب حجه له وذلك بعد اداء الحج فلغت نيته قبل ادائه وصح جعله ثوابه لاحدهما بعد
الاداء بخلاف المامور على ما بيناه من قبل والله اعلم

باب الهدي

الهدي اسم لما يهدى الى مكة وهو الحرم وهو ما يختص بالابل والبقر والغنم قال ادناه شاة وهو من
انواع ثلثة عند ذوي الاجماع من ابل وبقر وغنم سالم عيب كالضحايا فاعلم شرح الهدي
ادناه شاة وهو من ثلثة انواع من الابل والبقر والغنم ولا يجوز في الهدايا الا ما يجوز في الضحايا
اي يجوز في ذلك الثني فصاعدا الا من الضان فان الجذع منه يجزي والثني من المعز والضان
ما له سنة وطعن في الثانية والذكر والانثى في ذلك سوا والثني من البقر ما له سنتان وطعن في الثالثة
والثني من الابل ما له خمس سنين وطعن في السادسة والجذع من الضان والمعز ما له اكثر السنة وانما
يجزي الجذع من الضان اذا كانت بحيث لو اختلط بالثنايا اشتبه على الناظر انه منهم
قوله سالم عيب اي لا يجزي في الهدي مقطوع الاذن ولا اكثرها ولا التي لا اذن لها خلقة
واما اذا كانت صغيرة جاز ثم الذاهب من الاذن ان كان الثلث او اقل اجزاه عند ابي حنيفة
ومحمد فجعل هذا الثلث في حكم القليل وعن ابي حنيفة ان كان الذاهب الثلث فما زاد لم يجز
وان كان اقل من الثلث جاز فجعل هذه الرواية الثلث في حكم الكثير وقال ابو يوسف ان كان الباقي
من الاذن اكثرها جاز وان ذهب النصف ففي النصف روايتان لان في النصف استوا الحظر
والاباحة فكان الحكم للحظر وكذا لا يجوز مقطوع الذنب ويعتبر في الذنب ما يعتبر في الاذن
وكذا لا يجوز الذاهبة العين والعجفاء وهي المهزولة والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك
كالي والشاة لا تجزي الجانبين وبل ناقة لازمة الشحمتين من الجنب الطايع زورا والذي

جامع من بعد الوقوف فاحتذى شرح اي الشاة جائزة في كل شيء الا في موضعين
من طاف طواف الزيارة جنبا ومن جامع بعد الوقوف قبل الحلق وقبل طواف
الزيارة لا يجوز الا البدنة او بقرة قوله فاحتذى اي لان الجنابة والجماع اكثر الجنايات
فيجبران باكبر الهدايا وهي البدنة قال واكل هدي النفل والقران ويجوز والمتعة
لا الجبران شرح اي يجوز الاكل من هدي التطوع والمتعة والقران لانه دم نسك فيجوز
الاكل منه بمنزلة الاضحية وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل من لحم هديه وحسا
من المرقة ويستحب له ان ياكل منها لما روينا ولا يجوز الاكل من بقية الهدايا لانها دماء
كفارات وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم لما احصر بالحديبية وبعث الهدايا
على يد ناجية الاسلمي قال له لا تاكل منها انت ولا رفقتك منها شيئا وانما نهاه ورفقته
ان يتناولوا منها لانه كان غنيا مع رفقته كذا في النهاية قال والذبح للقران
والتمتع قبل زمان نحرهم لا يشرع وفي الكتاب هكذا في النفل وقيل قد
يجوز في الاصل والافضل الذبح زمان النحر وهو الصحيح فتامل لتدري
شرح اي لا يجوز ذبح هدي التطوع والمتعة والقران الا في يوم النحر وفي الاصل يجوز ذبح
دم التطوع قبل يوم النحر الا ان ذبحه يوم النحر افضل هذا هو الصحيح لان القربة في التطوع
باعتبار انها هدايا وذلك يتحقق بتبليغها الحرم فاذا وجد ذلك جاز ذبحها في غير يوم النحر
الا ان في يوم النحر افضل لان معنى القربة في اراقة الدم فيها اظهر اما دم المتعة والقران
فيختص بيوم النحر لانه دم نسك فيختص بيوم النحر كالاضحية قوله فتامل

Copyright © King Saud University